اليواقيت

في ضوابط و أحكام المواقيت

إعداد

أحمد بن صالح بافضل

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

عنوان الكتاب: اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت.

تأليف: أحمد بن صالح بن علي بافضل

عدد الصفحات: ٦٠

التنضيد والتنسيق:

علوي عبدالرحمن بن سميط
735206217
E.M: alwi.a.ms40@gmail.com

التنفيذ الطباعي والتوزيع:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت - تريم

هاتف: +967 5 | E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: +967 5 418130 | E.M: tmbs417130@yahoo.com

جوال: 967 777418130 + | Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة)

رقم الإيداع

بالهيئة العامة للكتاب

(   ) لعام 2013م

الجمهورية اليمنية

م/ حضرموت

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

اليـواقيـت
في ضوابط وأحكام المواقيت

تـأليـف

أحمد بن صالح بن علي بافضل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. لما كانت الصلاة عمود الدين والركن القويم والوسيلة المثلى للارتباط بالخالق العظيم كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وجعلها الله موزعة على ساعات اليوم والليلة حتى يرجع كل منا إلى الملك الجليل.

فحق على الأمة أن تسعى لاستنهاض الهمم في معرفة مواقيت هذه الصلوات، فكان أن صال الأئمة وجالوا حتى أوصلوا لنا ما يمكن الوصول إلى أقصاه من وسائل المعارف والفهوم في تلك الأزمان مما يتعلق بمواقيت الصلوات.

وصرنا في عصر قل فيه العارفون بالأوقات وعلومها أو ندروا، فأردنا كتابة وريقات - على مذهب الشافعي - علنا نذكِّر ذوي القرائح والعقول والفهوم لسبر غور هذا البحر الزاخر .. وإن كنا لسنا من أهله ولكن نتشبه وقد قيل: فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم.

وقد قسمت البحث إلى مقدمات ثم إلى قواعد وضوابط ثم إلى فصول خمسة بعدد الصلوات المكتوبات ... فنسأل الله أن يجعله خالصا مخلصا نافعا آمين.

وكم نحتاج إلى إرشاد مطلع على هذه الرسالة يذكر بخلل فيها أو نقص يتطلب الإكمال، وصلى الله على الخاتم الأمين وآله وصحبه وسلم.

كتبه: أحمد بن صالح بن علي بافضل

تريم ٦ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦م

asayht@hotmail.com

تـوطئـــــة

ثبت مصطلحات مرتبطة بالمواقيت

- **درجات الطول**: تبدأ بالصفر من جرينتش ثم تستمر إلى الشرق وإلى الغرب لتصل إلى ١٨٠ درجة شرقا أو غربا. وخط الطول يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي.

- **دوائر العرض**: تبدأ درجاتها من خط الاستواء.

- **المنزلة**: هي جزء من ثمانية وعشرين جزءا متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة .. اهـ[١].

- **الدرجة**: قدر الدرجة كما مر لك عن اليواقيت شبر في رأي العين .. اهـ[٢].

- **الحصص في اصطلاح المؤقتين**: مقادير من زمان الليل والنهار محددة بمحاذاة مركز الشمس في سيرها بالحركة اليومية لأماكن مختصة من الفلك بالنسبة لأفق البلد الذي طلب فيه معرفة مقاديرها؛ وهي ست حصص: حصة العشاء، حصة الصبح، حصة الظهر، حصة العصر، حصة المغرب، حصة جوف الليل .. اهـ[٣].

- **الأفق**: هو الدائرة التي تفصل بين ما يظهر من كرة الفلك فوق الأرض وبين ما يختفي منها تحت الأرض .. والأفق نوعان: حسي وحقيقي، فالحسي هو الذي

---

(١) السيوف البواتر، للعلامة عبدالله بن عمر بن يحيى (ت١٢٦٠هـ)، صـ١٨.

(٢) المرجع السابق صـ٧٨.

(٣) علم المواقيت، تقديم محمد العربي الخطابي، صـ١٧.

تبصره العين، وأما الحقيقي فهو منتهى السطح المار على مركز الأرض موازيا لسطح الأفق الحسي .. اهـ[١].



(١) علم المواقيت، تقديم محمد العربي الخطابي، صـ ٣٠.

القواعد والضوابط

هذه بعض الضوابط التي وفقني الله للوصول إليها أردت نظمها وترتيبها في مقدمات وضوابط عامة، علها تكون محفزة وداعية لأهل الاختصاص - ولست منهم - لكي يخرجوا لنا الضوابط ويكشفوا اللثام على ما سطره المتقدمون.

وقد حررت عشر قواعد وضوابط ويمكن أن يزاد عليها والله الهادي إلى سواء السبيل.

القواعد العشر:

١. تقديم العلامة الشرعية على الحساب والاجتهاد والتقدير.

٢. العبرة بما يظهر لنا لا بمجرد حساب حركة الشمس.

٣. كفاية الظن وعدم اشتراط اليقين.

٤. ترتيب مصادر معرفة الأوقات لو اختلفت.

٥. أهمية معرفة علم المواقيت وسهولته.

٦. احتياج من يعمل جدول إلى توسعة في بعض الأحيان.

٧. احتمالات الاختلاف في بعض الأوقات دون بعض بالنسبة للمشاهد.

٨. اعتماد المسلم على ما يصل إليه من خبر عبر المؤذن أو غيره.

٩. في الفرق بين دخول الوقت والأذان والصلاة.

١٠. العوارض للرؤية ومدى تأثيرها.

القاعدة الأولى

تقديم العلامة الشرعية على الاجتهاد أو الحساب أو تقدير المؤقتين مهما كان شانهم

دخول وقت الصلاة وخروجه أنيط وتعلق بعلامات حدّدها الشرع ولاشك أنها المقدمة على غيرها إذا اختلف معها اجتهاد أو تقدير للمؤقتين أو الحساب أو نحوها.

قال في ((التحفة)): إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد .. اهـ[١].

وفي ((إعانة الطالبين)): اعلم أنه من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم، وكإخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص .. اهـ[٢].

وقال العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى في ((السيوف الباترة)): عن ((الإحياء)): وقد يستدل عليه (أي الفجر) بالمنازل، وهو تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا .. اهـ[٣].

وفي ((بغية المسترشدين)) عنه ما نصه: (**مسألة ي**) العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره الموقتون، وحينئذ لو غاب الشفق

---

(١) التحفة: ١/ ٤٣٥.

(٢) إعانة الطالبين: ١/ ١١٥.

(٣) السيوف الباترة صـ ٣٧.

قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الجواد، ومثل المغرب غيرها من بقيته الخمس فالعبرة بتقدير الشارع وما ذكر لها من الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم .. اهـ[١].

وقال العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله في تعليقه على ((البغية)): (فلو مضت منازل الليل الشرعي مثلا ودرجة فنظر الناظر محل الفجر ولا حائل فلم يره أو أخبره بعدمه مقبول الرواية لم تجز له صلاة الفجر لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر لقاعدة الشرع في المواقيت ونصوص الشارع صلى الله عليه وسلم فيها) اهـ.

(فرع): قد يظهر أن الحساب محقق وبدقة بحيث يقطع بصحته مع مراعاته لما يظهر لنا من الشمس لا بحركتها فلا يبعد القول هنا به إذا خالف ما يظهر لنا من العلامات الشرعية عند عدم وصولنا لليقين بدخول أو خروج الوقت بهذه العلامات التي رأيناها .. والله أعلم.

وقد يؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في ((فتح الجواد)) بأن الاجتماع الفعلي على تقدم تقدير المؤقتين على ما يشاهد رغم مخالفته لقواعد باب الأوقات، قال رحمه الله: "تنبيه" قد يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة، وحينئذ فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة، وقاعدة الباب ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر .. اهـ[٢].

---

(١) بغية المسترشدين صـ ٣٦.

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد: ١/ ٦٨ .

وقد وجه العلامة عبدالله الجرهزي اعتماد تقديم ما قدره المؤقتون بأنه قد انضبط لهم تقديره وكأنهم اعتبروا الرؤيا غير موثقة، قال رحمه الله: هو المعتمد وتحقيقه أن شفقهم الأول الذي انضبط لهم تقديره أولى بمراعاته وهذا العارض لا نظر إليه .. اهـ[١].

وقوله أنه المعتمد خالفه فيه البجيرمي قال باعشن رحمه الله: و "قال" ب ج - أي البجيرمي - المعتمد أن العبرة بمغيبه .. اهـ[٢]، أي ليس بما وقته المؤقتون . . .

ولاشك بأننا لو تيقنا رؤية العلامة التي حددها الشارع فعليها الاعتماد مهما كان المخالف لها، وقد قدمنا لك توجيه العلامة الشاطري حين قال: (.. لتحقق مخالفة حسابه والحال ما ذكر لقاعدة الشرح في المواقيت ونصوص الشارع صلى الله عليه وسلم فيها) اهـ.

□ □ □

(١) حاشيته على المنهج القويم: ١/ ٣١٢.

(٢) بشرى الكريم: ١/ ٥٥.

القاعدة الثانية

العبرة في معرفة الغروب والزوال وحركة الشمس بما يظهر لنا لا بما في نفس الأمر

قال في ((المجموع)): (.. والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر .. وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا..) اهـ[١].

ولذلك من الخطأ الاعتماد على معرفتنا بحركة الشمس في أفلاكها واسقاط ذلك على الزمن دون تقدير للاختلاف بين حركتها بما في نفس الأمر ونظرنا إليها ورؤيتنا لها.

قال ابن حجر في ((فتح الجواد شرح الإرشاد)): ميلها .. في الظاهر لنا .. لا نفس الأمر فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ومن ثم لو صادفه التحرم لم تنعقد وكذا الفجر؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس ومن ثم كان اعتماد كثير من الموقتين في الغيم على حساب نصف قوس النهار فإذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فإن ذلك أول زوالها في نفس الأمر وقد تقرر أنه غير معتبر[٢].

ولا زلت استشكل نتيجة الحساب أو الزاوية في الفجر أو الآلة في الزوال؛ لأن علماءنا قرروا جواز العمل بالحساب في حق نفسه حتى ابن حجر في هذا الكتاب نفسه — ((فتح الجواد)) — يقرر ذلك، قال رحمه الله: ولمنجم العمل بحسابه .. اهـ[٣].

---

(١) المجموع: ٣/ ٢٤.

(٢) فتح الجواد شرح الإرشاد: ١/ ٦٧.

(٣) فتح الجواد شرح الإرشاد صـ٧٠.

فهل يقصدون بأنه يقدر في حسابه متى ستظهر لنا وليس في نفس حركتها يمكن ذلك ولا يبعد القول به . . .

بل قد يتحتم ويجب خصوصا وهي حسابات معروفة، يقول أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه: بأنهم يقربون الحساب إلى ما يظهر في الغروب والإشراق بمعاملة يسمونها معاملة تصحيح، فليراجع كل ذلك .. والله أعلم.

□ □ □

القاعدة الثالثة

دخول الوقت بالظن وليس بالشك وعدم اشتراط اليقين

يتعلق بهذه القاعدة أمور منها:

١) **اليقين**: هو العلم الذي يصل إلى درجة مائة بالمائة (١٠٠٪)، أما الظن فهو ما كان أرفع من خمسين بالمائة لظهور أمارة جعلت رجحان القول به، أما الشك[١] فما كان محتمل ولم يترجح[٢].

قال العلامة عبدالرحمن القديمي رحمه الله في ((تفريق الظنّ في دخول الوقت)) قال: وهو الطرف الراجح من الطرفين المجوزين اهـ[٣].

٢) **يجوز العمل بالظن ولا يشترط اليقين**: قال في ((التحفة)): ومن جهل الوقت اجتهد جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر .. اهـ[٤].

بل يجوز العمل بالظن ولو لمن قدر على تحصيل اليقين في الحال قال في ((المجموع)): ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب ((التتمة)) وغيره "أحدهما" لا لقدرته على اليقين والصحيح الجواز .. اهـ[٥].

---

(١) القسمة رباعية والربع هو الواحد، وهو ما كان مرجوحا أي أقل من خمسين بالمائة (٥٠٪). قال العلامة عبدالله العلوي الشنقيطي في مراقي السعود: والظن والوهم وشك ما احتمل لراجح أو ضده أو ما اعتدل.

(٢) هذا الإطلاق هو عند الأصوليين، وقد يعبر الفقهاء بالظن الشامل للشك.

(٣) فتاواه، المخطوطة صـ ١١.

(٤) التحفة: ١/ ٤٦٤.

(٥) المجموع: ٣/ ٧٨.

وقد خطِّئ من قال بعدم جواز العمل بالظن قال في ((البيان)) للعمراني: قال "أي الشيخ أبي حامد": وكان ابن المرزبان من أصحابنا يقول: لا يجوز له أن يصلي حتى يعرف دخول الوقت بيقين وهذا خطأ .. اهـ[١].

٣) الظن هو الذي يترجح فيه دخوله يكون بأمارة قال ابن حجر رحمه الله في ((التحفة)): وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت؛ لأنه لابد من ظن دخوله بأمارة .. اهـ.

٤) وحيث انتفت الأمارة فلا يجوز اعتماد الشك وهو احتمال دخول الوقت دون علامة وأمارة لدخوله وقد تقدم تقرير ابن حجر في ((التحفة)) ذلك بقوله: (حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك ..) اهـ، ولو للمسافر خلافا لما جاء عن المحب الطبري رحمه الله، قال في ((التحفة)): (بعد توجيه حديث) وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه .. اهـ[٢].

(فائدة): جواز الظن والعدول عن اليقين إلى الظن هو في حق من سيعرف اليقين بنفسه أما من عرف اليقين من مخبر عن علم فلا يجوز له العدول إلى الاجتهاد أو الظن عبر المناكيب المحرر أو المؤذن الثقة، قال الكردي بعد تقريره لمراتب[٣] معرفة الوقت: (وصاحب الثانية "وهي إذا أخبره شخص آخر عن علم" لا يجوز له العدول إلى ما دونها ..) اهـ[٤].

---

(١) البيان: ٢/ ٣٥.

(٢) التحفة: ١/ ٤٣٨.

(٣) انظر سردها وترتيبها في القاعدة الرابعة.

(٤) حاشيته على شرح بافضل: ١/ ١٤٧.

(**تنبيه**): قال العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه رحمه الله: ومحل هذا "أي اعتماد الحساب والنجوم" حيث لم يعلم هو أو يخبره ثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة ولم يسهل عليه العمل باليقين بمشاهدة أو إخبار ثقة أيضا .. اهـ[١].

(**فرع**): هذا من حيث صحة صلاة الإنسان نفسه أو صيامه بمجرد الظن، أما إبلاغ الناس سواء بأذان أو كتابة جدول فنحتاج إلى اليقين.

قال العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى في ((فتاويه)): يتعين على المؤذنين تعلم أوائل الأوقات والأذان عند دخولها بعد اليقين والثبات .. اهـ، لعلها بمعنى التثبت.

□ □ □

(١) البغية صـ ٣٥.

القاعدة الرابعة

مصادر معرفة الأوقات وترتيبها

أحدها: إمكان[١] معرفة يقين الوقت.

ثانيها: وجود من يخبر عن علم.

ثالثها: رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكان الاجتهاد من الأعمى.

سادسها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

وفي ((البغية)) عن بلفقيه: ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب المحررة[٢] إذ هما أقوى من الاجتهاد .. اهـ[٣].

وفي الكردي: وأقوى منه - أي المناكيب - بيت الإبرة[٤] المعروف لعارف به .. اهـ عن القليوبي.

وقال عبدالحميد في ((حاشيته على التحفة)): قال ع ش: وفي معنى إخبار الثقة

---

(١) أصل المراتب من حاشية الكردي على شرح بافضل: ١/ ١٤٧.

(٢) آلة قديمة توضع على المنكب.

(٣) البغية صـ ٣٥.

(٤) هي آلة عُدت من المراحل الأولى لعمل البوصلة المعروفة.

مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها .. اهـ[١].

وفي ((القليوبي على المحلي)): أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها ، لأنها كالمخبر عن علم .. اهـ[٢].

وقد لخص الكردي في ((حاشيته على المنهج القويم)) ترتيب المراتب ولزومها، فبعد أن ذكر المراتب على ما ذكرناه في أول هذه القاعدة قال رحمه الله ما نصه: فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم، فإن لم يجده خُيِّر بينها وبين الثالثة، فإن لم يجد الثالثة خُيِّر بين الأولى والرابعة. وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها. وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد. وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد. وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا .. اهـ[٣].

□ □ □

(١) عبدالحميد على التحفة: ١/ ٤٣٥.

(٢) القليوبي على المحلي: ١/ ١٣٤.

(٣) الكردي على المنهج القويم: ١/ ١٤٧.

القاعدة الخامسة

أهمية معرفة علم المواقيت والفلك وسهولته ومدى الاستفادة منه

جاء في حدّ علم الميقات أنه: علم يتوصل به إلى معرفة أزمنة الأيام - نهارها وليلها - ومعرفة أحوالها وكيفية التوصل إليها لضبط أوقات العبادات وتوضيح جهتها ومعرفة الطوالع والمطالع من أجزاء البروج ومن الكواكب التي منها منازل القمر ومقادير الضلال والارتفاعات وانحراف البلدان بعضها عن بعض وسموتها اهـ[1].

ولارتباطه بضبط أوقات العبادات ونحوها كان تعلمه من فروض الكفايات قال العلامه عبدالله بن حسين بلفقيه: وقد قال العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اهـ.

وقال ابن حجر في ((فتاويه الحديثية)): العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والأوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك اهـ[2].

غير أن معرفة الأوقات نفسها قضيتها سهلة ويسيرة يقول العلامة الفلكي محمد بن أحمد الشاطري عنها: (.. ليست صعبة ولا غامضة وإنما تبدو واضحة لمن تأملها وأخلص لها ولو من غير المختصين .. اهـ[3].

---

(١) من كتاب علم المواقيت لمحمد الخطابي صـ٨ نقلا عن (إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد) لمحمد السنجاوي، طبع في المغرب سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٢) فتاوى ابن حجر الحديثة، نقله عنه السيد عثمان بن عقيل في رسالته ((إيقاظ النيام بما يتعلّق بالأهلّة والصيام)) طبعة بتاوى منه ١٣٢١هـ.

(٣) من رسالته بيان وتوضيح صـ٢٦، ٢٧.

إنما معرفة الضوابط يحتاج إلى تعرف علم المواقيت فقد سئل الشيخ ابن حجر في ((الفتاوى الكبرى)): هل يوجد ضابط معتمد في معرفة أول وقتي الظهر والعصر ...؟ (**فأجاب**): .. الضابط الصحيح في ذلك متوقف على تعلم علم الميقات فلا فائدة من ذكره لمن لا يعرفه ... اهـ[١].

وما الجداول الموجودة إلا ضوابط استقراها من وضعها سير الشمس ثم قام بتنزيلها على أيام السنة ومن ثم لا يمكن وضع جدول إلا بمعرفة علم المواقيت .

(**فرع**): ما قدمناه هو في الاعتماد عليها بشكل عام، أما من حيث فعل الإنسان نفسه فيجوز الاعتماد على ما عرفه ولو لم يعرف الوقت بالعلامة الشرعية وهو الذي يسمى بالحاسب أو المنجم.

قال في ((المجموع)): (.. ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكا صاحب ((البيان))[٢] أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره) اهـ[٣]. وفي ((التحفة)): وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره اهـ[٤]. بل ذكر العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه جواز العمل لمن صدقهما، فقد جاء قال في ((البغية)): "مسألة ب" .. ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما والمنجم وهو من يرى أوّل الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياسا على الصوم اهـ.

---

(١) الفتاوى الكبرى: ١١/ ١٢٤.

(٢) البيان للعمراني: ٢/ ٣٦.

(٣) المجموع: ٣/ ٧٩.

(٤) التحفة: ١/ ٤٣٤.

القاعدة السادسة

الفرق بين من يشاهد ويرى وبين من يعمل الجدول

إذا حصلت المشاهدة أو الرؤية للمراقب دخل الوقت في حقه وفي حق من يخبره غير أنه لو أراد وضع جدول أو ضابط يسير عليه فربما يحتاج إلى إضافة بعض الدقائق إما لتمكين الوقت من اليقينية[١] وبالتالي يحصل عنده الاطمئنان أو قد يحتاج للإضافة لحصول بعض التأثيرات على الأشعة سواء من ذرات الجو أو من غيرها أو لإيجاد بعض التوازن بين مناطق مختلفة الارتفاعات والتضاريس.

ولعل العلامة عبدالرحمن المشهور قد أضاف الثمان دقائق فوق وقت الغروب الذي قرره عدد من مشايخنا، لعله فعل ذلك لهذا الغرض لأجل ذلك والله أعلم.

كذلك ما فعله أستاذنا صالح عبداللاه من إضافة حوالي ثلاث دقائق في وقت العصر ..

ويمكن أن يكون سبب ذلك أيضا أن من سيخرج ضابطا أو جدول يحتاج إلى مراعاة عدد من الأمور منها المدى الزمني لفصول متقلبة في ظروفها المناخية وقد قدمنا قول الشيخ ابن حجر عندما سئل عن وجود ضابط صحيح معتمد ... فقال رحمه الله: (الضابط الصحيح متوقف على تعلم علم الميقات) اهـ[٢]، أما مجرد العمل برؤيته وما يشاهده فالأمر لا يحتاج إلى كل ذلك، والله أعلم.

---

(١) وقد أكّد ذلك أستاذنا الفلكي سالم الجعيدي وأفاد بأنّ الفقهاء اقترحوا على الفلكيين إضافة درجة تمكين بعضهم قال في المغرب، وبعضهم قال في الفجر، وسببه عدم دقّة الساعات وعدم دقّة الحساب (أي في حالات).

(٢) الفتاوى الكبرى: ١/ ١٢٤.

القاعدة السابعة

مجالات الخلاف في الأوقات محدودة

قد يحصل الاختلاف في تعيين الوقت إما بسبب تعلق وجوده بمعرفة المشاهد كما في دخول الفجر أو بسبب الطريقة المتبعة كما في دخول الظهر:

فأوقات الإشراق والظهر والعصر والمغرب حسابها دقيق ولا تنازع فيها[1] والعشاء والفجر[2] قد يختلف بسبب تعلقها بمدى رؤية العين - أي من شخص لأخر - اهـ، وفي المراقبة وليس في الحساب.

وأما في وقت الظهر فعلى حسب عملك بإحدى الطريقتين طريقة رؤية التزايد والتناقص أو بطريقة وجود الظل بمساعدة خط النجم القطبي (خط الشمال) فطريقة التزايد والتناقص ربما تصل تزيد بـ ١٢ قه في بعض الأوقات[3].

□ □ □

(١) لا يختلف فيها اثنان أثناء تنزيل علاماتها الشرعية كما أفاده أستاذنا الفلكي الجعيدي.

(٢) والاختلاف ينشأ من حيث قوة البصر، فقد يصل في الفجر إلى ثمان دقائق أفاده الجعيدي أيضا.

(٣) في مدينة تريم كما أكّده عدد من أساتذتنا الفلكيين وهي فترة استواء الشمس.

القاعدة الثامنة

في اعتماد المسلم على الأذان أو الخبر الواصل له

الغالب الأعم أن الخبر يصل عبر المؤذن فإذا كان المؤذن عدلا عارفا في حال صحو الجو وجب قبول قوله؛ لأنه كالإخبار قال في ((التحفة)): إن .. سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اهـ[١].

أما في يوم غيم فلا يتبعه؛ لأنه مجتهد، قال العز ابن عبدالسلام رحمه الله في ((فتاويه)): (ولا يعتمد على أذان المؤذن في يوم الغيم بل يصبر حتى يتحقق دخول الوقت أو يجتهد هو في دخوله بالأوراد .. اهـ[٢].

أو كثر المؤذنون بحيث على الظن إصابتهم قال ابن حجر في ((التحفة))[٣]: (.. وكثرة المؤذنون يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون اهـ، وقال الباجوري: اعتمادهم مطلق .. اهـ ((عبدالحميد على التحفة)).

غير أن الغالب في مؤذني هذا العصر سواء في المساجد أو ما ينتقل في الإذاعات أنهم سيستندون إلى غيرهم ومن ثم تتعلق الأحكام في المعرفة وعدمها بمن استندوا إليه، قال السيد عمر بصري: (.. أما لو كانوا متتابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فإن كان ثقة عارفا

---

(١) التحفة: ١/ ٤٣٥.

(٢) فتاوى العز ابن عبدالسلام صـ ٣٠.

(٣) التحفة: ١/ ٤٣٦.

بالأوقات جاز على مرجح الإمام النووي فليتأمل[١] .. اهـ ((عبدالحميد)).

ولذا كان الحكم على اعتماد كلامهم بحسب الجدول الذي استندوا إليه .. والله أعلم.

قال العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه: (.. إن من سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه إلا إن علم اتصافه بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم تساهله في ذلك ولم يكذبه الحس والعادة ولم يعارض خبره .. اهـ[٢].

(**فائدة**): قال ابن قاسم العبادي في ((حاشيته على المنهج)): المؤذّن الثقة العارف يجب تقليده في الصحو ويجوز في الغيم ويمتنع معه الاجتهاد في الصحو، ويجوز تقليده في الغيم للقادر على الاجتهاد اهـ[٣].

□ □ □

(١) فليتأمل تدل على ترجيح منه وأقل منها ليتأمل وأقلها يتأمل ... انظر: مطلب الإيقاظ للعلامة عبدالله حسين بلفقيه.

(٢) البغية صـ ٣٥.

(٣) من مجموع العلامة أحمد ميقري الأهدل.

القاعدة التاسعة

الفرق بين أن يعرف دخول الوقت وأن يؤذن هو أو يصوم أو يأمر بالصلاة

جاء في ((الإيعاب)): (لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم: "**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**" قال المراد بالإسفار كما قال الشافعي وأحمد: ظهور الفجر الذي به يتحقق طلوعه فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه).

لذا لما تكلم ابن حجر في ((شرح المشكاة)) على هذا الحديث قال: أي أخروا صلاة الفجر وهي الصبح إلى أن تتحقق طلوع الفجر ولا تبادروا بها عند ظن طلوعه فإن ذلك أعظم لأجوركم، إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت أفضل منها عند ظنه .. اهـ[١].

وقد يعمل الإنسان بالظن في حق نفسه وباليقين في إخباره لغيره ولعل من ذلك ما نقل عن العلامة عبدالرحمن المشهور من إفطاره قبل أن يؤذّن لدخول وقت المغرب في رمضان .. والله أعلم.

أما بالنسبة للصلاة فالأفضل فعلها إلى أن يتيقن دخول الوقت، قال في ((التحفة)) مع المتن: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقن دخوله .. اهـ[٢].

وقد وُجِّهَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أسفروا في الفجر فإنه**

---

(١) السيوف لابن يحيى صـ ٤٦، ٤٧.

(٢) التحفة مع المتن: ١/ ٤٣.

أعظم للأجر)) رواه أبو داوود والترمذي.

وجه بأن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل اهـ[١]. بل الأفضل يؤخر إلى التيقن ولو إلى آخر الوقت قال الإمام النووي: (فرع) قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخّر عنه خاف خروج الوقت اهـ[٢]، والله أعلم.

(**فرع**): تأخير الإفطار في الصوم إلى التيقن هو الأفضل قال في ((المجموع)): اتفق أصحابنا ... على أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس اهـ[٣].

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال قد غابت الشمس أفطر" نشز أي مرتفع من الأرض وقد صححه بعض العلماء ..

□ □ □

(١) المجموع: ٣/ ٥٦.
(٢) المرجع السابق: ٣/ ٦١.
(٣) المرجع السابق: ٦/ ٤٠٤.

القاعدة العاشرة

قاعدة تأثير العوارض على الرؤية والعلامات

ذكر أساتذتنا المراقبون أن هناك عوائق ومؤثرات عدة منها:

- الغيام.
- الغبار .
- السحاب .
- البرودة .
- ذرات الرمال في الفجر .
- الجبال .
- القمر .
- أضواء المدن والشوارع .
- أضواء السيارات أثناء المراقبة .
- الرطوبة .

(فرع): قد تؤثر هذه العوائق على نفس العلامة وتُصيِّرها لا فائدة منها: قال الشيخ عبدالرؤوف المناوي في شرحه على ((العباب)) المسمى بـ((إسعاف الطلاب)): (ويعتبر في نحو العمران أن لا يرى نور القرص على أطراف الجدر ورؤوس الجبال وهي بمعنى أو يقبل الظلام من المشرق حيث لا غيم وإلا لم يغدوا حد منها ..) اهـ[١].

وفي ((السيوف البواتر)) ما نصه: (قال في ((الإيعاب)) عن تحقيق الفجر بالتأخير: "ويتأكد ذلك في الليالي المقمرة إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار" اهـ[٢].

---

(١) مخطوط.

(٢) السيوف البواتر لابن يحيى صـ ٤٧.

(فرع آخر): وقد يؤثر بعض هذه العوائق فقط في تأخير الوقت بعض الشيء أو تقديمه كالرطوبة أو ذرات الغبار ...

(فرع ثالث): وقد يحصل أن يستمر النهار طويلا وهنا يأتي التقدير بالأيام العادية كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بقوله: "**اقدروا له قدره**" في اليوم الذي كسنة كما في ((صحيح مسلم)) ... والله اعلم.



وقت الظهر

يدخل وقت الظهر بزوال الشمس بالإجماع كما في ((البيان))[١]، وقال في ((المجموع)): نقل الإجماع فيه خلائق .. اهـ[٢]. منهم ابن المنذر وزوال الشمس هو[٣] ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب وفي ((المجموع)): قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار اهـ[٤].

قال في ((التحفة)): ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه اهـ. وظل الاستواء هو الظل الموجود عند استواء الشمس ويوجد في بعض المناطق وفي بعض الأوقات أيضا فقد يحصل في أيام من السنة فقط. قال في ((الروضة)): كأصلها وذلك "أي عدم وجود الظل" في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة اهـ[٥]. وقد يكون الغالب حصوله كما في تريم إلا في يومين من السنة (٥ مايو، ٧ أغسطس)[٦].

(تنبيه): وقت الاستواء إلى زوال الشمس ليس وقتا للظهر، قال في ((التحفة)): (وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها اهـ.

---

(١) قال معلقه انظر الإجماع لابن المنذر صـ٣٣.

(٢) المجموع: ٣/ ٢٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، وانظر أيضا: تحفة المحتاج: ١/ ٤٢٣.

(٤) المجموع: ٣/ ٢٨.

(٥) مغني المحتاج.

(٦) ذكر ذلك العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله في فتوى له، وأيضا ذكره أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه حفظه الله.

قال عبدالحميد عليه: (قوله أي عقب وقت زوالها) مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصري. وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل وحدوثه اهـ.

كيف نعرف الزوال:

يعرف الزوال بحدوث الظل من الجانب الآخر إذا لم يكن هناك ظل للاستواء كما في بعض البلدان وإن كان هناك ظل للاستواء فيعرف الزوال بزيادة ظل الاستواء وقد تقدم أن ظل الاستواء هو الظل الموجود عند الاستواء.

وتطبيق ذلك أن ننظر إلى الظل قبيل الاستواء وهو يتناقص ثم سنراه يقف عند نقطة وبعدها يزيد فعند الزيادة نعرف أن الشمس قد زالت، قال في ((المغني)): وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلّم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت[1] ويعتبر ذلك لو لم يكن هناك ظل، قال من ((فتح الجواد))[2]: أي ميلها عن وسط السماء ... بزيادة الظل عن تناهي نقصه وهو الأكثر أو حدوثه إن لم يكن ... اهـ.

(**فائدة**): ظل الاستواء هو الظل الموجود عند الاستواء ويكون في غالب البلاد، قال في ((المحلي)): هو الظل الموجود عند الزوال. وفي ((التحفة)): أي الظل الموجود عنده - أي الاستواء - في غالب البلاد وقد ينعدم في بعض الأيام اهـ[3].

---

(١) مغني المحتاج ونحوه الباجوري على ابن قاسم: ١/ ١٢٢، ونحوه إعانة الطالبين: ١/ ١١٦، وقريب منه المحلي على المنهاج: ١/ ١٢٧.

(٢) فتح الجواد: ١/ ٦٧.

(٣) التحفة: ١/ ٤٣٣.

وقد ذكر أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه بلفقيه حفظه الله قانونا نتعرف به على طول ظل الاستواء وهو على النحو الآتي[١]:

طول ظل الاستواء = ظا (م - ع)×ل[٢].

ظا: (ظل الزاوية في الآلة Tan).

ل: (طول الشاخص الذي تقيس عليه) .

ع: (عرض البلاد).

م: (للميل الشمسي) موجود له جدول.

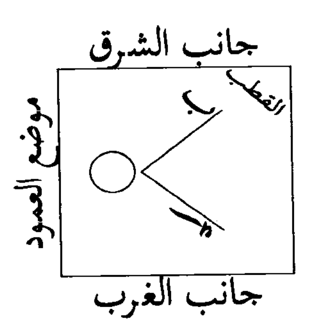
هذه الطريقة هي طريقة التزايد والتناقص وهي: المعروفة في كتب المذهب ومرتبطة بالنجم القطبي وبانحراف الظل، وهي التي يقررها المشايخ، وهناك طريقة أخرى أدق ذكرها الإمام الغزالي في ((الإحياء)) باب صلاة النافلة ونص عبارته: (ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع في الأرض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطًا من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة ٥ وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلا إلى جهة المغرب في صوب خط أ، ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق

---

(١) رسالة دخول وقت العصر من التقريب إلى التحقيق، للأستاذ صالح عبداللاه بلفقيه صـ٣٥.

(٢) فإذا كان ع > م تصبح المعادلة (ع - م).

على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته في علم الزوال وهذه صورته) اهـ.



(**فائدة**): لا مانع من العمل بهذه الطريقة التي ذكرها الغزالي بل في كلام ((التحفة)) ما يصرح بأن العمل يكون بأقل ما يمكن أن يتبين به دخول الوقت قال رحمه الله: (قالوا .. إن فعل الظهر لا يسن تأخيره عن عرض الشِراك[١] والتأخير من خبر جبريل[٢] لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من

(١) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش.

(٢) وهو: ((أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حيث زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك)) نهاية ومغني اهـ عبدالحميد.

قدر عادة فإن فرض تبين بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وينده صحيح وصلى بي العصر حيث كان ظله أي الشيء مثله اهـ[١].

(تنبيه): الفرق بين الطريقتين سيظهر في دخول وقت الظهر فقط دون العصر، إذ وقت الظهر يدخل بزوال الشمس ووقت استواءها ليس من الظهر وعليه ففي الطريقة الأولى[٢] يكون وقت توقف الظل طويلا قد يصل في يوم ٢١ ديسمبر إلى (١٢) قه اثنتا عشرة وطوى الشافعي نحو ذراع، وأدناها يومي التعامد الشمسي إلى نحو ثلاث دقائق وهي التي ينعدم فيها ظل الاستواء في تريم أي يوم ٩ أو ٨ أغسطس ويوم ٤ أو ٥ مايو .

وهذا التوقف هو وقت كراهة الصلاة، وكما قدمنا فالأثر في العمل بإحدى الطريقتين سيكون كما قال أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه بلفقيه في دخول وقت الظهر وليس في دخول وقت العصر؛ لأن طول الظل لا يختلف في الحالتين والله أعلم.

يخرج وقت الظهر بدخول وقت العصر وهذا تفصيله ..



(١) التحفة: ١/ ٤٣٤.

(٢) ذكر ذلك أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه بلفقيه، وانظر: بحثه دخول وقت العصر صـ ٢٠ بالهامش.

وقت العصر

يدخل وقت العصر بمصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار ظل الشيء مثل طوله وزاد أدنى زيادة مع طول ظل الاستواء وهو كما قدمنا الظل الموجود عند استواء الشمس عندها يدخل وقت العصر، قال في ((المجموع)): مذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال اهـ[١].

(فرع): الزيادة التي ذكرناها على طول ظل الشيء هي لتحقيق ظهوره فقط ومن ثم كانت على المعتمد المقرر من مذهبنا من وقت العصر، قال ابن حجر في ((التحفة)): لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر اهـ[٢].

وقد فصل الإمام النووي رحمه الله المسألة بأقوالها، قال في ((المجموع)): (وأما قول المصنف "وزاد أدنى زيادة" فكذا نص عليه الشافعي في ((مختصر المزيني)) ... وقال صاحب ((الذخائر)): اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر، والثاني: أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها، قال: وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب. الثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين ... وهذا ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وقت الظهر ما لم تحضر العصر**)) اهـ[٣].

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٠.

(٢) التحفة: ١/ ٤٣٤.

(٣) المجموع.

وقال رحمه الله: (والأصح أنها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه) اهـ.

طريق معرفة دخول وقت العصر: (مبنية على ما تقدم):

نضع شاخصا في أرض مستوية (يمكن التأكد من استوائها بوضع لوح نقيس استواءه بميزان الماء الذي يستعمله عمال البناء) ثم ننظر إلى الشاخص قبيل وقت الظهر مع تناقص الظل فإذا وقف الظل عن التناقص ثم جعل في التزايد فنحسب طول الظل - هذا إن وجد - ثم نجمع طول الظل هذا إلى طول الشاخص وهذا المجموع هو طول الظل الذي يدخل وقت العصر ببلوغه.

فمثلا لو وجدنا طول الظل الموجود عند الاستواء عشرة سنتيمترا وكان طول الشاخص عشرين سنتيمترا فوقت العصر يدخل إذا بلغ طول الظل ثلاثين سنتيمترا وزاد أدنى زيادة ولو حتى جزء من المليمتر .

قال في ((المغني)): مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس .. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، واعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت اهـ[١].

(فرع): هذه الطريقة المتقدمة هي التي يذكرها الفقهاء، وهناك طرق أخرى تعطي نتائج أدق وتعتمد الحساب.

ومن تلك الطرق: طريقة المثلثات الكروية، وقد بيَّن أستاذنا الفلكي صالح عبداللاه حسن بلفقيه هذا القانون وخطوات حسابه، قال حفظه الله: (طريقة قانون

---

(١) المغني: ١/ ١٢١ - ١٢٢.

المثلثات الكروية هي إحدى الطرق المعتمدة لحساب التقاويم).

حساب وقت دخول صلاة العصر بطريقة قانون المثلثات الكروية[١]:

وهي إحدى الطرق[٢] المعتمدة لحساب التقويم[٣] المعمول بها في العالم الإسلامي اليوم، ويحسب وقت دخول صلاة العصر بهذه الطريقة من القانون التالي:

$$\text{العصر} = \text{وقت الاستواء} + \frac{1}{15}\ \text{Cos}^{-1}\ \frac{\text{Sin}\left(\text{Cot}^{-1}\left[\,1+\text{Tan}\,(\text{ع}\cdot\text{م})\,\right]\right) - \text{Sin}\,\text{م}\times\text{Sin}\,\text{ع}}{\text{Cos}\,\text{م}\times\text{Cos}\,\text{ع}}$$

وقت الاستواء = ١٢ ساعة + مز (بالدقيقة) + فط

فط = (خ.ت.م - ط) × ٤

خ.ت.م = خط التوقيت المدني (ويساوي ٤٥ لليمن والسعودية والكويت)

ط = خط طول البلد.

مز = معادلة الزمن (هناك جدول لها)

م = الميل الشمسي

ع = خط عرض البلد

Tan = الظل.

Sin = الجيب.

Cos = جيب التمام.

Cot = ظل التمام.

---

(١) نصا من كلام الأستاذ الفلكي صالح عبداللاه بلفقيه حفظه الله في ورقة نشرها بعنوان: دخول العصر على مذهب الشافعي.

(٢) من الطرق الأخرى: طريقة الجيب والأصل المطلق، قانون اللوغاريتم، قانون الهندسة الفراغية، وجميعها تعطي نتيجة واحدة.

(٣) أشهر هذه التقاويم: تقويم أم القرى في السعودية، وتقويم العجيري في الكويت، وتقويم الهاشمي في الإمارات.

خطوات حساب القانون بالآلة الحاسبة العلمية:

أكتب المعطيات التالية:

اسم البلد : ______ اليوم : ______	اسم البلد : تريم اليوم : ٢٧ أكتوبر
مز = ______ م = ______	مز = -١٦ م = -١٢.٥
ط = ______ ع = ______	ط = ٤٨.٩٨ ع = ١٦.٠٥[١]
خ.ت.م = ______	خ.ت.م = ٤٥

أولا : حساب وقت الاستواء:

الخطوات بالآلة	ما يظهر على الشاشة
خ.ت.م	٤٥
-	
ط	٤٨.٩٨
=	-٣.٩٨
×	
٤	
+	-١٥.٩٢
مز	-١٦ [٢]
=	-٣١.٩٢
÷	
٦٠	
+	-٠.٥٣٢

---

(١) حسب رصد الكابتن الانجليزي بيش.

(٢) الزر [+/-] يُظهر إشارة السالب.

١٢	
=	١١.٤٦٨
INV[1]	
‚‚‚[2]	١١°٢٨°٤.٨

وهو وقت الزوال

ثانيا: حساب وقت العصر:

الخطوات بالآلة	ما يظهر على الشاشة
ع	١٦.٠٥
Cos	٠.٩٦١٠٢٠٧
×	
م	- ١٢.٥
Cos	٠.٩٧٦٢٩٦
=	٠.٩٣٨٢٤٠٧
Min	
ع	١٦.٠٥
-[3]	
م	- ١٢.٥
-	٢٨.٥٥
Tan	٠.٥٤٤٠٨٦١

---

(١) أو الزر SHIFT.

(٢) أو الزر DEG.

(٣) عند ما م>ع تصبح : م ← [-] ← ع.

+	
١	
=	١.٥٤٤٠٨٦٢
1/X[١]	٠.٦٤٧٦٣٢٢
Tan- 1[٢]	٣٢.٩٢٨٣٩٦
Sin	٠.٥٤٣٥٩٠٥
-	
((..	[٠١٠
ع	١٦.٠٥
Sin	٠.٢٧٦٤٧٦١
×	
م	-١٢.٥
Sin	-٠.٢١٦٤٣٩٦
..))	-٠.٥٩٨٤٠٣
..))	٠.٦٠٣٤٣٠٨
÷	
MR	٠.٩٣٨٢٤٠٧
=	٠.٦٤٣١٥١٤
(Cos- 1)[٣]	٤٩.٩٧٢٧٨٣
÷	

(١) INV = 1/X ← Min.

(٢) INV = Tan-1 ← Tan.

(٣) INV = Cos-1 ← Cos.

١٥	
=	٣.٣٣١٥١٨٩
+	
ساعات الاستواء	١١
٬٬٬	
دقائق الاستواء	٢٨
٬٬٬	١١.٤٦٦٦٦٧
ثواني الاستواء	٤.٨
٬٬٬	١١.٤٦٨
=	١٤.٧٩٩٥١٩
-	
١٢	
=	٢.٧٩٩٥١٨٩
INV	
٬٬٬	٢°٤٧°٥٨.٢
وهو وقت دخول صلاة الغصر	

يمكنك حساب عصر أي بلد في هذا اليوم، وارجع إلى تقويمها أو اسمع أذان إذاعتها اهـ[١].

□ □ □

(١) كلام الأستاذ صالح عبداللاه بلفقيه حفظه الله ورعاه.

وقت المغرب

يدخل وقت المغرب بغروب الشمس وقد أجمع المسلمون على ذلك قال في ((المجموع)): فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه اهـ[1].

فإذا غاب جميع قرص الشمس سواء بغياب ضوئه - أي الشعاع - من الجدران أو قلل الجبال في الوديان والعمران، أو بغياب نفس القرص كما في ((الصحاري))، فعندها يدخل وقت المغرب. قال في ((المجموع)): قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يُرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق اهـ[2].

كيف نعرف الغروب:

وطريقنا إلى معرفة الغروب في الصحراء التي لا جبال فيها سقوط الشمس، وأما في العمران والوديان والصحاري التي بها جبال فبزوال شعاع الشمس من أعالي الحيطان والجبال وإقبال الظلام من المشرق[3]، قال ابن حجر في ((التحفة)): ويعرف من العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال اهـ[4].

---

(١) المجموع: ٣/ ٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إقبال الظلام نحتاجه في بعض الحالات كما سيأتي.

(٤) التحفة: ١/ ٤٢٠.

وقال في ((الروض)) مع ((شرحه)) للشيخ زكريا رحمه الله: (والمغرب بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع) في ((الصحاري)) وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص "وذهابه" عن أعلى الحيطان والجبال "دليل" كسقوط القرص "في العمران" والجبال ... اهـ.

وقال في ((فتح الجواد)): وذهابه عن أعلى الحيطان والجبال في غير الفضاء دليل على سقوط القرص اهـ[1].

وفي هذه العبارة التصريح بدلالة ذهاب شعاعه من العمران على سقوط القرص اهـ.

غير أننا في بعض الحالات قد يصعب علينا مشاهدة الغروب ولو بالنظر للشعاع كما في بعض الوديان ونحوها فتحتاج إلى علامة أخرى وهي إقبال الظلام ومن ثَمَّ قال في ((مغني المحتاج)) ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق اهـ، ونحوه في ((المجموع)).

وإنما قلنا في بعض الحالات؛ لأنه في الغالب لا يتبين الظلام إلا بعد الغروب بوقت ليس بالقصير والصحابة ينصرفون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظلام لم يأتِ بعد فقد جاء في ((صحيح مسلم)) عن رافع بن خديج: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبلة)، وقد صرح الإمام الغزالي رحمه الله بأن إقبال الظلام أو السواد نحتاجه في حالة محددة قال رحمه الله في ((الإحياء)): .. فإن كانت محفوفة بها - أي الجبال - في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق اهـ[2].

---

(١) فتح الجواد: ١/ ٦٨.

(٢) الإحياء: ١/ ١٧٥.

ولخفاء مسألة إقبال الظلام هذه ننقل لك أيضا عبارات من ((شرح مسلم)) وغيره تجلي الأمر إن شاء الله تعالى:

- قال في ((شرح مسلم)): وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس**))، قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما؛ لأنه يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم[١].

- وفي ((الوسيط)): فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس ويعلم في قلل الجبال بإقبال الظلام وانهزام الضوء[٢].

- وفي ((فتح الباري)): قوله: إذا أقبل الليل من ههنا أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قدر بقوله وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالتين أما حيث ذكرهما ففي حال الغيم مثلا وإما حيث لم يذكرهما ففي حال الصحو ويحتمل أن يكون حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم

---

(١) شرح مسلم: ٧/ ٢٠٩ ك.

(٢) الوسيط: ٢/ ١١٠ك.

تحقيق الغروب قاله القاضي عياض، وقال شيخنا في ((شرح الترمذي)): الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل اهـ[١].

- ومن خلال المشاهدة قد تطلع زرقة داكنة وهو مشاهد في نحو العقوبية[٢] (موضع على طريق سيئون المكلا) تطلع الزرقة من المشرق عند سقوط القرص.

وقد لاحظت عند المراقبة في تريم في أحد الأيام أن الظلام لا يقبل كسواد إلا في فترة متأخرة بعد التحقق من الغروب بوقت طويل ورأينا فقط دكنة وذهاب زرقة السماء الفاتحة شيئا فشيئا والله أعلم.

(**تنبيه**): من يرى قرص الشمس لا يدخل وقت المغرب عنده ولو سمع أذان المكان الذي هو فيه وذلك كالشخص الذي في الطائرة فإنه لا يجوز له الفطر إن كان صائما أو لصلاة المغرب حتى لو أعلن في الطائرة عن دخول وقت المغرب في البلد الذي مرت عليه الطائرة ويمكن أن ينطبق ذلك على أصحاب الطوابق العليا في العمارات الشاهقة ويحتاج إلى مراجعة وكذلك الحكم على الشخص الذي على قمّة الجبل والتوقيت في بلده محسوب على مستوى سطح البحر[٣].

(**فرع**): يخرج وقت المغرب على المعتمد المقرر بدخول وقت العشاء أي بمغيب الشفق الأحمر وهذا هو قول للشافعي رحمه الله في مذهبه القديم برواية أبي ثور رحمه الله كما في ((المجموع)) والقول الجديد للشافعي أن وقت المغرب يخرج أول الوقت

---

(١) فتح الباري: ٤/ ١٩٦ – ١٩٧ ك.

(٢) أفاده الأستاذ صالح عبداللاه بلفقيه.

(٣) أضاف أستاذنا سالم الجعيدي بأنهم في اللجنة الفلكية اعتمدوا الارتفاع عن سطح البحر، قال: إنّ التأثير من وقت الشروق والغروب. اللجنة تابعة لوزارة الأوقاف بصنعاء وهو عضو فيها.

ولا يمتد إلى وقت العشاء.

والمختار المقرر هو الأول قال في ((المجموع)): .. وصحح جماعة القديم ... وممن صححه من أصحابنا أبوبكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبوبكر البيهقي والغزالي في ((إحياء علوم الدين)) وفي درسه والبغوي في ((التهذيب)) ونقله الروياني في ((الحلية)) عن أبي ثور ... قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**))، وفي رواية: ((**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**)) رواه مسلم وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه، اهـ[1].

ويؤكد قوة هذا القول أن الشافعي في ((الإملاء)) قد علق القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت[2]، والله أعلم.

□ □ □

(١) المجموع: ٣/ ٣١.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٤، ٣٥، وكذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج: ٢/ ١٦٢ .

وقت العشاء

يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر والشفق: هو الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص سمي بذلك لرقته اهـ[١]. قال في ((المجموع))[٢]: أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض؟ ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها .... لكن نص الشافعي في ((مختصر المزني)): الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب. وهذا ظاهر في أنه يدخل بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة وهذا هو المذهب اهـ.

(**فرع**): هناك ثلاثة ألوان تكون بعد الغروب وتختفي مرتبة أولها الحمرة ثم الصفرة ثم البياض وبكل قال إمام فمذهبنا كما قدمنا الأحمر، وبخروج الصفرة قال أبو حنيفة، وبخروج البياض قال المزني، فهذه ثلاثة أقوال، وقد نظمتها بقولي:

دخول وقت للعشاء الأحمر ... في معتمد مذهبنا المقرر

وثانيا في مذهب النعمان ... دخوله بأصفر الأزمان

وآخرا قد قال الحبر المزني ... خروج وقته بفقد الأبيض

(**فرع**): العلامة الشرعية في دخول وقت العشاء هي غياب الشفق، وقد قدر بعض العلماء غياب الشفق بنسبة من الليل أو بدرجات فلكية[٣].

---

(١) من حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج.

(٢) المجموع: ٣/ ٣٧.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٤٣.

(فرع): قيل إن ما بين المغرب والعشاء نص سدس الليل فإن طال الليل طال نصف السدس وإن قصر قصير اهـ.

وتقدير المؤقتين بالدرجة اختلف، قال باعشن رحمه الله: (.. وقدر المؤقتون مغيبه - أي الشفق - بعشرين درجة من المغيب - أي مغيب الشمس - اهـ[١]. والدرجة تساوي أربع دقائق فتقديرهم ساعة وعشرين دقيقة[٢] غير أن الأصل في ذلك ليس التقدير وإنما العلامة التي وضعها الشارع وهو مغيب الشفق ومن ثم لو غاب الشفق قبل تقدير المؤقتين أو بعده كانت العبرة بالشفق وهذا ظاهر قال في ((البغية)): ("مسألة ي" العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء وإن مضت ولم يغب كما في ((فتح الجواد)) ومثل المغرب وغيرها من بقية الخمس فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع وما ذكر لها من الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم .. اهـ)[٣]. لذلك تلاحظ أن الإمام النووي صدر قوله المتقدم بقوله: قيل ... ومن ذلك تعلم بعد من جعل المعتمد هو ما وقته الموقتون ولو جاء مخالفا لغياب الشفق نفسه، قال في ((بشرى الكريم)): ولو تقدم مغيبه عن ذلك أو تأخر، قال الشرقاوي: اعتمد مشايخنا ما وقتوه[٤] و ب ج المعتمد أن العبرة بمغيبه اهـ، إذ كيف نتجاوز غياب العلامة الشرعية؟

---

(١) بشرى الكريم ١/ ٥٥.

(٢) هي مقدمة جدول العلامة عبدالرحمن المشهور ساعة وسدس أي ساعة وعشر دقائق.

(٣) البغية صـ ٣٦.

(٤) وقد تقدم الكلام على توجيه هذا القول ومدى اعتباره عند الكلام عن القاعدة الأولى فأنظره.

(**فرع**): لو لم يغب المشفق في محل الشفق أو لم يوجد كما هو حال بعض المناطق مثل بلدنا تريم فالتقدير يكون بأقرب بلد يغيب فيها الشفق[١].

(**فرع**): قال صاحب ((التتمة)): في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم اهـ.

وفي ((تحفة ابن حجر)) ما نصه: ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل إليه اهـ[٢].

وقد قرر شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب حفظه الله: أن التقدير بأقرب بلد يكون بالنسبة لليل من هذا البلد في مقدار الشفق منه. ومن قوله حفظه الله: إن البلد الذي ليس فيه عشاء فنقدره بأقرب بلاد فلو كان في تريم وقت العشاء من الليل بعد ساعة وكان طول الليل عشر ساعات فنقدر للبلد الذي هو قريب من تريم ولا عشاء فيه بأن وقت العشاء هو نسبة عشر طول الليل فلو كان الليل عندهم أحد عشر ساعة فإنّ وقت العشاء ساعة وهي عشر الساعة.

خروج وقت العشاء:

يخرج وقت العشاء بظهور الفجر الصادق، قال في ((المنهاج)) مع ((المغني))[٣]: "ويبقى" وقتها "إلى الفجر" الصادق كما صرح به في ((المحرر)) لحديث: **((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل**

(١) المجموع: ٣/ ٤٣.

(٢) التحفة: ١/ ٤٢١ .

(٣) المنهاج مع المغني: ١/ ١٢٤.

وقت الأخرى)) رواه مسلم ... اهـ، هذا هو المذهب المقرر وقيل إلى ثلث الليل أو نصفه، قال في ((المجموع))[١]: والمختار ثلث الليل فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء وهذا الذي قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفّال في ((شرح التخليص)) عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأول الجمهور اهـ. فلذا ينبغي عدم تأخيرها[٢] خصوصا مع ثبوت أحاديث عدم امتداد وقتها إلى الفجر، ومنها قوله: ... وبالمقابل قال ابن حجر في ((الفتح)): ولم أرَ في امتداد وقت العشاء حديثا صريحا يثبت اهـ[٣]، والله أعلم.

□ □ □

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٢.

(٢) حتى لمن أراد صلاة التراويح من رمضان آخر الليل كما هو الحال في بعض مساجد تريم ينبغي له أن يصلي العشاء أولا.

(٣) الفتح: ٢/ ٥٢.

وقت الفجر

يدخل وقته بالفجر الصادق وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ضوءه معترضا بالأفق، قال في ((المجموع)): (وأجمعت الأمة على أن وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني) اهـ[١]. والأفق (أي نواحي السماء)[٢] وكونه معترضا (أي في عرض الأفق من جهة المشرق بين شماله وجنوبه)[٣] وأما الفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان. قال في ((مغني المحتاج)): وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله .. اهـ.

(تنبيه): قول ((المغني)) وغيره : إن الكاذب تعقبه ظلمة، ليس دائما، قال عبدالحميد في ((حاشيته)): (ثم تعقبه ظلمة) أي غالبا، وقد يتصل بالصادق .. شيخنا - يقصد به الباجوري - وبجيرمي اهـ. وفي ((التحفة)): إشارة إلى عدم غيابه حيث ذكر أن أبا جعفر البصري رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجرا واحدا .. اهـ[٤].

وقال العلامة الفلكي محمد بن حامد السقاف رحمه الله: (... والغالب تفصل بينهما - أي بين الكاذب والصادق - ظلمة بمعنى تنكسر سَورة النور التي للكاذب[٥] اهـ[٦].

---

(١) المجموع: ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج ومغني المحتاج وغيرهما.

(٣) ق ل على الجلال اهـ، والجمل على شرح المنهج.

(٤) التحفة: ١/ ٤٢٧.

(٥) قال في مختار الصحاح مادة (سور) وسَورة الغضب وثوبه وسَورة السلطان سطوته واعتداؤه.

(٦) من فتاويه رحمه الله، وقد توفي سنة ١٣٣٤هـ.

علامات الفجر الصادق:

يعرف الصادق باعتراضه جنوبا وشمالا كما تقدم، فهي العلامة الفارقة، ففي حديث الترمذي: ((.. **ولكن المستطير في الأفق**))، وفي مسند أحمد: ((**ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض**))[1]، غير أنّ الضوء لايكون في أوّل الوقت في كلّ الأفق كما هو مشاهد. قال العلامة عبدالرحمن القديمي رحمه الله تعالى: (فإضاءة جميع الأفق التي هي جهة الشرق صفة متّفقة ثابتة له بالقوة لا بالفعل في أوّله كما هو ظاهر من كلامهم هذا ..)اهـ[2].

وفيه علامة ثانية: وهي الحمرة، ومن خلال التجربة والمشاهدة تنتج علامة ثالثة: وهي التزايد فضوءه يزيد ولا ينقص، وقد لخص العلامات الثلاث بن يحيى في ((السيوف البواتر)) فقال: (إن الفجر يعرف بعلامات أربع وهي: أنه بياض معترض جنوبا وشمالا، وأنه لا يزال يتزايد، وأنه بتزايده يتبين النهار، وأنه تخالط بياضه حمرة. وفي الحقيقة أنها ثلاث فتبين للنهار بالتزايد، اهـ[3].

ويقول العلامة بن حامد رحمه الله عن ((الازدياد)) ما نصه: يعرف الصادق بانتشار ضوء عرضا ولم يزل يزداد في الحال ينجو ثلاث دقائق يظهر بحيث لا يمتري فيه أحد فإذا أردت صدق مؤذن الصبح فترقب الضوء بعد تمام أذانه بنحو دقيقتين فان أخذ الضوء يمينا ويسارا في الأفق بلا امتراء فقد صدق إذ أنه وإن تمادى بعد ذلك ولم يكن كذلك فقد تعسف المؤذن ثم راقبه بما ذكرته والحذر من

(١) المسند؛ رقم (١٦٢٩١): مسند أبي موسى الأشعري، بيروت. الرسالة: ٢٦/ ٢١٨.

(٢) فتاوى القديمي صـ ١٢ مخطوط.

(٣) السيوف البواتر صـ ٦.

قول القائل أن الفجر الصادق قد طلع من أفقه الحقيقي قبل المرئي كما نسمعه هنا و... اهـ من ((فتاويه)).

(تنبيه): قال في ((البغية)): هذه الحمرة تشرب البياض، وهناك حمرة خالصة هي آخر وقت الجواز اهـ.

(تنبيه آخر): مراقبة الفجر صعبة وتحتاج إلى استمرار ومتابعة مستمرة وخبرة مع الانتباه إلى عوامل الإضاءة، فلذا ذكر بعض المعاصرين عدم صحة المراقبة في العمران .. والله أعلم.

وسيأتي قول الإمام الغزالي عن إدراك الفجر الصادق بأنه عسير بالمشاهدة في أوله[1]، وقال العلامة الفلكي محمد بن حامد السقاف رحمه الله: ولا يعرف أول الصادق إلا خواص المؤقتين ولا يميزهما إلا خواصهم أيضاً[2].

طرق تنزيل العلامة الشرعية:

هناك طرق عدة لتنزيل العلامة الشرعية ومعرفة دخول الوقت منها: طريقة معرفته بالقمر ذكرها في ((الإحياء)) وحاول بن يحيى ردها كما في ((البغية))، وهناك طريقة حساب وقت الفجر بحساب حصته من الليل وعليه جدول المشهور مع الاختلاف من حصة الليل، وهناك الحساب عبر الزاوية.

ونستعرض هذه الطرق غير أننا نقول في البدء بأن الأصل هي العلامة الشرعية، فهي المرتكز الأساسي ولا ينفع إعطاء قدسية لطريقة ما إلا ما وافقها، قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري: لو مضت منازل الليل الشرعي مثلا ودرجة فنظر

---

(١) الإحياء: ١/ ١٧٣.

(٢) من فتاويه رحمه الله.

الناظر محل الفجر ولا حائل فلم يره أو أخبره بعدمه مقبول الرواية لم تجز له صلاة الفجر لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر لقاعدة الشرع في المواقيت ونصوص الشارع صلى الله عليه وسلم فيها .. اهـ من تعليقه رحمه الله على ((البغية)).

وأطلق العلامة محمد بن حامد رحمه الله[١] إن الفجر إذا لم ير ضوءه الأذان بثلاث دقائق فلا يصح هذا الأذان[٢] والله أعلم.

طرق الحساب في الفجر:

طريقة للتعرف عليه عبر القمر:

في ((الإحياء)) الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتراب طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر، فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع للصبح مع غروب القمر ليلة اثنا عشر من الشهر، هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج .. اهـ[٣].

طريقة معرفة حصة الفجر:

اختلف فيها على أقوال، قال في ((البغية)): (المعتمد أن حصة الفجر تكون دائما ثمن الليل في أي مكان وزمان كما قال في ((الإيعاب)) وغيره من كتب الأئمة المحققين وقيل سبعه وقيل تسعه ...، ثم قال في ((البغية)) عن ي: إن حصة الفجر دائما ثمن الليل ... ثم قال: وهذه عادة الله المستمرة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر

---

(١) من فتاويه رحمه الله.

(٢) وهو تلميذ العلامة عبدالرحمن المشهور صاحب الجدول رحمهما الله.

(٣) الإحياء، باب نوافل الصلاة: ١/ ١٧٣.

وكذا في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره، فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبدالسلام والسيوطي وغيرهما: أن ما كذبه العقل أو العادة مردود، وإذا رد الشرع الشهادة بما أحالته العادة فأولى رد الحساب والاجتهاد ... اهـ[١].

وهذه الطريقة مع اختيار الثُمن هو المعمول به والمعتمد في تريم يقول الأستاذ العلامة محمد الشاطري في ((شرح الياقوت))[٢]: واختلفوا في قدر حصة الفجر ... ويقول السيد العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى: أنها مقدار الثمن هذا هو المعتمد في أوقات الصلوات والجمهور عليه .. اهـ.

غير أنّ القول بالثمن ليس دقيقا وإنّما هو على التقريب من الحقيقة وفي بعض المناطق دون بعض، وحتّى في هذه المناطق كحضرموت يحتاج إلى الاحتياط قال ذلك العالم الفلكي المتتبع للفجر العلامة محمد بن حامد رحمه الله تعالى[٣] ونصّ عبارته: (... وقيل: حصّة الفجر تسع الليل - بتقديم المثنّاة على السين -، وقيل: سبعه - بسين أوّله -، وقيل: ثمنه، وفي إطلاقه هنا نظر، والأوّلان بعيدان جدّا، وكأنّ الثالث يقرب من الحقيقي لاسيّما مع قصر[٤] وإنّي جعلته في جدولي[٥] المذكور بعد تتبّعي له بالفعل مع طول الليل على ساعة ونصف ومع قصره على ثمنه، لكن

---

(١) البغية صـ ٣٥.

(٢) شرح اليواقيت: ١/ ١٨٢.

(٣) المتقدم ذكره.

(٤) أي مع قصر الليل كما سيأتي من كلامه رحمه الله.

(٥) له جدول معروف، خالف في بعضه شيخه المشهور وأشار في مقدّمته إلى ذلك.

ذكرت في طرته[1]، أنّه لابد من زيادة قليلة للاحتياط للاحتياط، ورأيته يقرب من الحقيقي بالنسبة لآل حضرموت ومن وافقهم في العرض[2]، فافهم..)[3].

وما ذكره رحمه الله من عدم مطابقة طريقة حصة الليل المعهودة من المتقدّمين يلاحظه المراقبون لوضعية الفجر ومقارنته بجدول المشهور الذي وضع على أساس ثمن قوس النهار أي بحصّة من الليل، وقد لاحظت تقدّم ما ضبط من جدول المشهور عن أوّل الفجر الصادق في مرّات عديدة والله أعلم.

معرفة الفجر عبر حساب الزاوية:

المقصود بزاوية الفجر مقدار الزاوية التي تبعد بها مركز الشمس عن الأفق الشرقي.

فتحدد زاوية ـ ١٨ ، ـ ١٩ وهكذا وقد تختلف الحسابات، والله أعلم.



(١) قال في مختار الصحاح: (ط ر ر "الطرة" كفة الثوب وهي جانبه الذي لا هدب له. و"طرة" النهر والوادي شفيره. وطرة كل شيء حرفه والجمع "طرر". وعليه فالمراد الحاشية والطرف والله أعلم.

(٢) أي في خط العرض.

(٣) من فتاويه رحمه الله.

الخاتمة

بحمد الله سطرنا ما أردنا وضعه.

فهذا ما استطعت جمعه من مطالعتي وما فهمته من مشايخنا وما قيدته عن أساتذتي.

راجيا أن يكون فيه النفع، وأطلب ممن وقف على خطأ أو نقص إبلاغي به.

ونسأل الله أن يجعله خالصا مخلصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



محتوى الكتاب

الموضوع ..	الصفحة